**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ 26081.2015دد القضيــة**

**تاريخــه : 2016/1/28**

**أصـدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "ح. ق" المحامي لدى التعقيب بالقيروان بتـــاريخ 2015/6/04

**نيابة عــن**: "ش. ت. ل. ا. ت. (س)" في شخص ممثلها القانوني

مقرها المختار مكتب محاميها الاستاذ "ح. ق "

**من جـــهة**

**ضــد**:"م. ب. ع. ذ"

محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ "ص. ن" المحامي بالقيروان

**من جـــهة اخرى**

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 56107 الصادر بتاريخ 2015/3/10 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي :بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة وتخطئتها بالمال المؤمن وتغريمها للمستانف ضده بـ(300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ع. ف" حسب رقيمه عدد 5272 المؤرخ في 2015/5/18.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات بواسطة الاستاذ "ص. ن " نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول

مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**مـن حيـث الشكـل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا.

**من حيث الاصـــل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا بواسطة محاميه ان سيارته نوع "ايسيزي" ذات الرقيم المنجمي ... تعرضت للسرقة لما كانت راسية باحدى شوارع مدينة القيروان. وقد تم للغرض فتح بحث جزائي بتاريخ 2013/10/01 انتهى بتاريخ 2013/11/19 بالحفظ لعدم معرفة الجاني وان السيارة مؤمنة ضد السرقة لدى شركة التامين المطلوبة المعقبة الان.

لـذا طلب الحكم بالزام هذه الاخيرة بان تؤدي للعارض (10.000د) قيمة الشاحنة المسروقة مع الفائض القانوني المترتب عن التاخير في الدفع من تاريخ 2013/10/01 زمن حصول الاخطار بالواقعة للمؤمن الى تمام الوفاء مع النفاذ العاجل و(1000د) محاماة مع المصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 10193 بتاريخ 2014/03/21 قضى "ابتدائيا بالزام المطلوبة شركة التامين "س" في ش م ق بان تؤدي للمدعى المبالغ التالية:

- عشرة الاف دينار قيمة الشاحنة المسروقة
- الفائض القانوني المترتب عن التأخير في الدفع ابتداء من 2013/10/01 الى تمام الوفاء.
- 200د عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفه نائب الطاعنة فقضت محكمة الاستئناف بالحكم السالف تضمين نصه.

وحيث تعقبه نائب الطاعنة ناعيا عليه ما يلي:

**المطعن الوحيد: مخالفة القانون وتحديد الفصل 7 من م ت :**

قولا بان هذا الفصل ورد بصيغة الوجوب اذ نصت الفقرة الرابعة منه على انه "على المؤمن له ان يقوم باعلام المؤمن له بكل حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل حالات في اجل لا يتجاوز 5 ايام عمل من تاريخ علمه بالحادث وينخفض الاجل الى يومين في حالة السرقة و24 ساعة في حالة هلاك الماشية بما يعني توقف الضمان على شرط الاعلام بواقعة السرقة.

وان هذا الامر غير ثابت في الملف وما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من تعويض رغم عدم الاعلام بالسرقة وهو شرط قانوني للتعويض فيه مخالفة للفصل 7 المشار اليه مما يوجب النقض لـذا طلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده عن هذه الطعون بما يتفق ومستندات القرار المطعون فيه طالبا رفض التعقيب اصلا.

**الــمحكمة**

**عن المطعن الوحيد المستمد من مخالفة الفصل 7 من م ت :**

قولا بان صيغة هذا الفصل وردت في صيغة الوجوب بشان واجب الاعلام بحادث السرقة او غيرها واجال ذلك وان مخالفة هذا الواجب يترتب عنه توقف الضمان.

وحيث خلافا لذلك فان الفصل 7 من م ت ولئن ورد ضمن القسم الاول "بعنوان التزامات المؤمن له والمؤمن ونص على ان "على المؤمن له... 4) ان يقوم باعلام المؤمن بكل حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانه.... الا انه لم يرتب جزاء قانونيا عن الاخلال بهذا الواجب وجاء فقط بالفقرة قبل الاخيرة من الفصل على فرضية ادراج احد بنود عقد التامين لجزاء سقوط الحق سبب الاعلام المتاخر في الاجال المنصوص عليها فقيد منه بان جعله غير نافذ ولا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط اذا اثبت انه استحال عليه التصريح في الاجل المحدد نتيجة امر طارئ او قوة قاهرة ويستخلص من صيغة الفصل 7 من م ت ان الاخلال بواجب الاعلام بالحادثة.. او التاخير فيه لا تترتب عنه سقوط الحق في التامين الا اذا اشترط ذلك في العقد وحتى في هذه الحالة فان السقوط الحق لا يكون آليا ويمكن للمؤمن له حفظ حقه اذا برر التاخير الحاصل في واجب الاعلام وان الطاعنة لم تبين ان جزاء السقوط تـم التنصيص عليه بالعقد مـما يـجعل تمسكها بالفصل 7 من م ت لوحدة غير كاف .

وحيث احسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق الفصل 7 من م ت فيما ذهبت اليه من ان سقوط

حق المؤمن له سبب الاعلام المتاخر عن السرقة لا يكون آليا وانما هو شرط اختياري يمكن ادراجه ضمن عقد التامين وطالما لم تدل بما يفيد وجود هذا الشرط صلب العقد فان دفعها بسقوط الحق في غير طريقه وكان قرارها متجها.

وحيث بكل ما تقدم تعين رد المطعن المتمسك به لعدم وجاهته.

**ولهذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم الخميس 2016/1/28 عن الدائرة المدنية الثالثة عشر برئاسة السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين رفيقة النابلي وامال العرفاوي بمحضر الادعاء العام السيدة سميرة الحويري وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة جميلة مسعود.

**وحرر في تاريخه -**